

لا اجاب القول في الاصل ولا بيته عليه لان ثبت

سبل عن قاض تولي القضا بشفاعة شخص عام او امره هل تنفذ
اقضية ام لا اجاب لا تنفذ احكامه سبل عن شخص اذ
لحق بحق عند حاج شرع واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده الحق
فاختار ان يرفع كطلب ويند عليه ما من الحق يرضى كهد واليه ان
هل يد ذلك ام لا اجاب نعم لانه ذلك ما لم يسأل الحاكم

سبل عن الثبوت المخرج عن الحكم هل يكون احكامه لا اجاب
يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم
شرعي واستيفاء المسوغات الشرعية سبل عن القاض هل يملك
على تاليد بخصه ويقبض حجة ام لا اجاب نعم لانه ذلك

سبل عن القاض اذ قضى في حادثة بعد الدعوى الشرعية واقامة
البيضة الكافية ثم قال رجعت عن قضائي وابطلت حجة او ظهر لي
اشهد على هل يعمل منذ ذلك ويطل حجة ام لا اجاب لا يعمل
ذلك ولا يبطل حجة سبل عن الحاكم اذ اخبر حاكمه بخصية
هل اخبره يسوغ له الحكم بذلك ام لا فمن شاهدا مع ام لا اجاب

لا يتصور اجتهاد ولا يد من شاهد اخر معه قال مولانا وشيخنا
المرتب لهذه الفتاوى قد تبع شيخنا في ذلك الموضع
به سلام الدين قاري الهداية ولا شك ان هذا قول الحق رحمه الله
تعالى وان الشريكان قالوا بقبول اجتهاد عن اقراره ليشبه مطلقا
اذ يصح رجوعه عنه ووافقهما نحن ثم رجع عنه وقال يعمل ولا

يجب الرجوع الى البيضة وهو المراد بقول من رجع عنه انه لا يقبل وطالب
ثم رجع الى قولهما كما في بعض قول قال واما اذ اجاز القاض
بأمر ارضي به يصح مطلقا رجوعه عنه كما ذكرناه لا يقبل له
الاجماع

احضارنا من ما ذكرناه

بالاجماع بخلاف ما اذا اجاز عن ثبوت بالبيضة فقال قامت
بيضة وعدلوا وقبلت شهادتهم بخلاف ذلك يعمل في وجهين عينا

انهم كل هذه سبل عن القاض اذ كان له صمم هل يجوز قضائه ام
يلجأ من ذلك الصمم ام لا اجاب نعم يصح قضائه ولا ينعى
من ذلك الصمم قال مولانا المرتب المذكور وهذا هو الاصح وهو ان
قال في الاختيار وكان من اجل الشهادة كان من اجل الصنفا وما

لا فلا يجوز ولا ينعى الصبر واليمين والعد لانه لا ينعى
ولا الاية لانه ليس من اجل الشهادة لو جاز لا لتداس عليه
في كصوت وعقوبة ولا طر وشيخنا ولا ينعى لانه يفرق بين
المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصم وقيل لا يجوز لانه

لا يسع الاقرار وتعاينك العرف اذا استعانه فيضيع حقوق
الناس ويذكر الحكماء ابن وهبان بان الاول هو الاصح وهو
جواز توليد الاطروش سبل عن المدعيون اذ اقام البيضة بقوله
واقام رب الدين بيضة بغنايد فاول البيتين تقدم اجاب نعم

بيضة رب الدين سبل عن القاض اذ التزم القضا في حادثة وقال
الشهود قضيت فعل القول للقاض ام للشهود اجاب نعم
ما لم يتقد قضا قاض اخر مخالف كذهبة حينئذ القول للشهود

قال مولانا المرتب المذكور بهذا التفصيل صرح في بعض
عن جاسا في وعاب غيبة منقطعة ولا جارية لا حد من يفتن
عليها وخيف عليها الساد هل الحاكم ان يزوجها ويلبسها اجاب
لكلهم ان يلبسها ولا يزوجها سبل عن المدعيون اذ اطلقت كقاضي
من العيس بعد ما ثبتت عنده اعسكه فادع عليه لزوجها وان ثبتت
عليه وادعوا له ومضى هل يجسد كقاضي ام لا اجاب نعم

من يجوز ذلك الصمم

من الصمم وتبين

انكر السا في قوله

لا يجزى

195

Copyrighting University